

حقوق الطفل و الأسرة

Children and family rights

د. لينا الخطيب

كلية التربية – بكالوريوس رياض الأطفال

محاوّر المحاضرة

- المخرجات المتوقعة
- المقدمة
- تعريف الطفل و الطفولة
- مراحل الطفولة
- مراحل الطفولة في القانون
- مراحل الطفولة حسب نمو الطفل

محاور المحاضرة

٥ أهمية الحماية و ا ر عاية للأطفال

٦ - الخصائص القانونية لحقوق الطفل

٧ - حقوق الطفل ما قبل الولادة و حتى نهاية الرضاعة

٨ - حقوق الجنين

٩ - الحقوق العامة للأطفال

١٠ - ضمانات حماية حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية

١١ - الحماية الدولية و الإقليمية لحقوق الطفل

١٢ - إعلانات و اتفاقيات هيئة الأمم المتحدة

١٣ - إعلان حقوق الطفل ١٩٥٩

١٤ – -اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩

١٥ –البروتوكول الاختياري الأول والثاني لاتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩

١٦ –الميثاق الإفريقي

المخرجات المتوقعة من الدرس

- بعد إتمام هذا المقرر يتوقع أن يكون الطالب قادراً على :
- ١ - فهم المبادئ الأساسية لحقوق الطفل و أهمية الأسرة في حمايتها
- ٢ - تحليل المواثيق و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل مثل : اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل
- ٣ - التعرف على التشريعات و القوانين المحلية والدولية التي تضمن حقوق الطفل والأسرة
- ٤ - تقديم الحلول و التوصيات لمعالجة التحديات التي قد تواجه حقوق الطفل في إطار الأسرة

الطفل هو الصغير من الذكر والانثى والذي يمر بعدة مراحل من كونه جنين وحتى سن البلوغ بحسب الشريعة الإسلامية أو سن الثامنة عشر بحسب القانون الوضعي أما المراحل المتعارف عليها في القانون هي مرحلة الجنين ومرحلة الطفل غير المميز ومرحلة المراهقة وسن الرشد أما أهمية الحماية للطفل بمجملها تتمثل بتفعيل القواعد الشرعية والتشريعية لحماية الطفولة وإثبات تلك الحقوق للأطفال

تعريف الطفل والطفولة

-الطفل في اللغة :الصغير من كل شيء الصغير من الذكر والانثى

-الطفل في الشريعة الإسلامية :وردت ال إشارات المتعددة لل أطفال بالقرآن الكريم سواء الذكور منهم او
الاناث

-يعرف الطفل بعدة مصطلحات متداولة فهو اولاً جنيناً وبعد الولادة يسمى وليداً ثم مادام يرضع فهو رضيع
واذا انقطع عنه اللبن فهو فطيم واذا سقطت اسنانه فهو ثغور واذا بلغ السبع فهو مميز واذا بلغ عشر فهو
ناشئ واذا بلغ سن البلوغ فهو بالغ واسمه في جميع ذلك غلام

تعريف الطفل والطفولة

-الطفل في القانون يقصد به كل ذكر او انثى دون الثامنة عشر من العمر ما لم يبلغ سن الرشد

-تعريف الطفل في القانون الدولي (اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٩٨ : يقصد بالطفل كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك)



تعريف الطفل والطفولة

تعريف الطفولة :

-الطفولة في اللغة كلمة طفولة تطلق على الكائنات الحية فقط وطفولة الانسان أطول من طفولة أي كائن حي آخر

-الطفولة في الشريعة الإسلامية :تطلق كلمة طفولة على الفترة الزمنية من بدء تخلق الجنين وتنتهي عند سن الاحتلام للطفل والحيض للطفلة وهذا هو البلوغ وهذا يؤكد نهاية مرحلة الطفولة

-الطفولة في القانون :تحديد سن الطفل بما لا يقل عن سن الثامنة عشرة وهذا يتفق مع الاتجاهات التي تميل الى رفع الحد الأقصى لسن الطفل المتمتع بالحماية أي إطالة مرحلة الطفولة

مراحل الطفولة

اولاً: مرحلة ما قبل الولادة (الجنين)

ورد في القرآن الكريم وصف كامل لتطورات تخلق الجنين بأطوار مختلفة :

١ -طور بداية التخلق :قال تعالى (ولقد خلقنا الانسان من سلالَةٍ من طين)



٢ -طور النطفة :قال تعالى (ثم جعلناه نطفة في قرار مكين)

مراحل الطفولة

٣- طور العلقه :قال تعالى (ثم خلقنا النطفة علقه)

٤- طور المضغة :قال تعالى (فخلقنا العلقه مضغة)

٥- طور تخلق العظم :قال تعالى (فخلقنا المضغة عظماً فكسونا العظام لحماً)




مراحل الطفولة

٦- طور الخلق الآخر: هنا تتحول الغضاريف الطرية الى عظام صلبة

٧- طور قابلية الجنين للحياة : هي مرحلة تهيئة الجنين للحياة خارج الرحم

٨- طور الحضانة الرحمية والمخاض للولادة : حيث يخرج الجنين بعدها الى مرحلة جديدة



مراحل الطفولة

ثانياً: مرحلة ال أطفال الذين لم يبلغوا الحُلُم :

وتشمل جميع ال أطفال ذكوراً واناثاً وتنتهي قبل الوصول الى الاحتلام

ثالثاً: مرحلة بلوغ ال أطفال الاحتلام :

وبهذا ال أطفال يدخلون في حكم ال أجانب وعليهم ان يستأذنوا



مراحل الطفولة في القانون

تقسم الطفولة الى مراحل مختلفة حسب القوانين المختلفة الى المراحل التالية :

١ - مرحلة الجنين : تبدأ من لحظة الحمل الأولى الى الولادة

هذه المرحلة تمت حمايتها من خلال القانون الذي يقول (يعد مرتكباً جريمة الإجهاض من يتسبب قصداً في إجهاض جنين لامرأة)

٢ - مرحلة الطفل غير المميز :

الصغير غير المميز والذي لا يصلح لمباشرة حقوقه المدنية وهو من لم يكمل العاشرة من عمره



مراحل الطفولة في القانون

٣ - مرحلة الصغير المميز :

هذا الطفل يكون ذو أهلية اداد ناقصة حتى يبلغ سن الرشد

٤ - مرحلة الطفولة في سن الرشد :

هذه المرحلة ينتهي بها سن الطفولة وتمثل سن البلوغ او الرشد او الاحتلام في الشريعة الإسلامية



مراحل الطفولة حسب نمو الطفل

تم تقسيم الطفولة الى عدة مراحل حسب نمو الطفل الجسدي والعقلي والوجداني والنفسي حسب المراحل التالية :

١- مرحلة ما قبل الولادة : وفي هذه المرحلة يكون في رعاية الام والاسرة

٢ - مرحلة ما بعد الولادة وما قبل السابعة ك تسمى بمرحلة الطفولة المبكرة وقد يكون الطفل في رياض

ال أطفال لفترة من الزمن



صح او خطأ :


- ١- يحق لكل طفل الحصول على اسم وجنسية عند ولادته (صح - خطأ)
- ٢ - يحظر تشغيل ال أطفال في الاعمال الشاقة والخطرة وفقاً للقوانين الدولية (صح - خطأ)
- ٣ - الرعاية الصحية لل أطفال تشمل التطعيمات والتغذية السليمة والعلاج الطبي (صح خطأ)



١- صح

٢- صح

٣- صح



مراحل الطفولة حسب نمو الطفل

٣- مرحلة من السابعة الى الثانية عشرة :هنا دور الاسرة رئيسياً مع الدولة التي تتحمل مسؤولية مساعدة الاسرة في جوانب كثيرة

٤- المرحلة التي تبدأ من الثانية عشرة وتنتهي بنهاية مرحلة الطفولة :هذه المرحلة خطيرة ومهمة في بناء شخصية الطفل يسميها البعض مرحلة المراهقة



أهمية الحماية والرعاية للطفل

تبرز أهمية الحماية ورعاية الأطفال بهدف إيجاد أطفال متساويين في المجتمعات وإيجاد أطفال لديهم القدرة على حرية التعبير والحوار

تبرز أهمية الحماية من خلال :

١- تحقيق التعليم الابتدائي الشامل



أهمية الحماية والرعاية للطفل

٢- استئصال الفقر والجوع الشديد

٣- تعزيز المساواة بين الجنسين

٤- تقليل معدل وفيات ال أطفال



أهمية الحماية والرعاية للطفل

٥ -مكافحة الامراض

٦ -ضمان الاستدامة البيئية



نشأة الحق والشخصية القانونية للطفل

الشخص في الاصطلاح : هو الشخص الطبيعي الانسان الطفل والذي تبء شخصيته القانونية بولادته

وينص القانون على انه :تبء شخصية الانسان عند الحمل به بشرط تمام ولادته حياً وتنتهي بموته



الخصائص القانونية لحقوق الطفل

ان الحقائق القانونية للطفل تتركز على شخصية الطفل وتشمل :

الاسم واللقب ونوع الطفل والجنسية والديانة والموطن

والحقوق التي يختص بها الطفل دون غيره من الافراد (كالحضانة مثلاً او ما اشترك فيه مع غيره مثل

الحرية والجنسية تتميز بخصائص قانونية نذكر منها :



الخصائص القانونية لحقوق الطفل

١- حقوق الطفل لا يقابلها واجبات على الطفل بشخصه

٢- تمتاز حقوق الطفل بوضع خاص

٣- ان حقوق الطفل مما لا يجوز التنازل عنها

٤- حقوق الطفل تتسم بالازدواجية



الخصائص القانونية لحقوق الطفل


٥ - عدم القابلية للتصرف أو السقوط أو الإعارة

٦ - ضرورة خضوع حقوق الطفل لإجراءات تنظيمية من قبل الدولة

٧ - أن تكون الحقوق عامة لكل الأطفال وبالتساوي للجميع

٨ - حقوق الطفل متطورة

٩ - حقوق يعجز الطفل عن طلبها أو الحصول عليها



حقوق الطفل ما قبل الولادة وحتى نهاية الرضاعة

للطفل حقوق كثيرة تبدأ من لحظة التفكير في زواج والديه وما تتطلبه المرحلة الأولى من حقوق الجنين وتوفير الحماية والرعاية للام الحامل وتمتد حتى نهاية الرضاعة



حقوق الطفل ما قبل الولادة وحتى نهاية الرضاعة

- ١-المطلب الأول :حقوق الجنين المفترض مراعاتها قبل الخطبة وحتى زواج والديه
- ٢-المطلب الثاني :حقوق الجنين غير المباشرة من خلال رعاية وحماية الام الحامل
- ٣-المطلب الثالث :حقوق الجنين او الطفل عند الولادة
- ٤-المطلب الرابع :حماية الحوامل وال أطفال وحالات الولادة بالحروب
- ٥-المطلب الخامس :الحقوق الأخرى للجنين



صح او خطأ:

١ - الجنين لا يتمتع بأي حقوق حتى بعد ولادته (صح-خطأ)

٢ - يتمتع الجنين بحماية قانونية خاصة قبل ولادته في بعض التشريعات (صح-خطأ)

٣ - تبدأ شخصية القانونية للطفل فور ولادته حياً وفقاً للقوانين المدنية (صح-خطأ)




الاجوبة

١ - خطأ

٢ - صح

٣ - صح




حقوق الجنين المفترض مراعاتها قبل الخطبة

١ - الزواج الشرعي بين الاب والام حق من حقوق الجنين

٢ - حق الجنين بالاب صاحب الدين والخلق

٣ - حق الطفل بأم صالحة وصاحبة دين وخلق



حقوق الجنين المفترض مراعاتها قبل الخطبة

٤ -حق الجنين بالحماية من الامراض المعدية عن طريق الحمل

٥-حق الجنين بالوقاية من الامراض الوراثية

٦ -حقوق الجنين في ابوين تم زواجهم بناءً على الكفاءة



حقوق الجنين غير المباشرة من خلال رعاية وحماية الام الحامل

١ - حق الجنين بحصول امه على نفقة للحمل

٢ - حق الجنين وامه بالرعاية الصحية

٣ - حق الجنين باجازة امومة لامه الحامل



حقوق الجنين غير المباشرة من خلال رعاية وحماية الام الحامل

٤- حق الجنين بالحياة من خلال منع الإجهاض او الاعتداء على الام الحامل

٥- وقف تنفيذ العقوبة بالحامل

٦- حق الجنين بالحماية لامه الحامل في السجون

٧- اسقاط بعض التاليف الشرعية عن الام الحامل



حقوق الجنين او الطفل عند الولادة

من المخاطر التي تهدد الام والجنين عند الولادة ولهم الحق في الحماية منها :

١-الحماية من انتقال الامراض المعدية

٢ -الحماية من عمليات الإجهاض

٣-عدم توفر ال أغذية

٤ -عدم توفر الرعاية الطبية

٥ -عدم توفر مستشفيات او القابلات



حقوق الجنين او الطفل عند الولادة

٦ -الحماية من الانتحار

٧ -العوامل والمؤثرات عند الولادة مثل صدمات الميلاد او الولادة المتعثرة

٨ -وفاة ال أطفال مباشرة خلال عملية الولادة



حقوق الجنين او الطفل عند الولادة

٩- ضرورة تثقيف المرأة الحامل لتحفظ حياتها ومن الحقوق المتعلقة بالمولود :

١- الحق بالحماية والعطف والاحتفال بالمولود من قبل الاسرة

٢ -تسمية الطفل

٣ -الحق بالمساواة بين ال أولاد او البنات في الاسرة والمجتمع



حماية الحوامل وال أطفال وحالات الولادة في الحروب وساحات القتال

تشكل هذه الفئات اضعف الفئات البشرية عند تعرضها لمخاطر الحروب لذلك تقضي اتفاقية جنسف بحماية ورعاية نساء الحوامل وال أطفال في المناطق الخطرة بالحروب وحسب مظاهر الحماية والرعاية للامومة والطفولة التالية

١ -نقل حالات الولادة وال أطفال من المناطق الخطرة

٢ -معاملة الحباله وال أطفال وامهاتهم كرعاية دولة

٣ -صرف أغذية إضافية للحوامل والمرضعات



حماية الحوامل وال أطفال وحالات الولادة في الحروب وساحات القتال

٤ -تقديم الرعاية والحماية وال إغاثة للحوامل وال أطفال

٥ -نهى الرسول (عليه الصلاة والسلام) عن قتل النساء وال أطفال والصبيان وقت الحرب وفي حالة اسرهم

٦ -حماية النساء الحوامل وال أطفال من الاستخدام العشوائي لل أسلحة




الحقوق الأخرى للجنين

١ - الحقوق المالية للجنين وحق التملك

٢ - الحقوق بالارث

٣ - الحق بالهبة والوصية للجنين

٤ - حق الجنين بالحفاظ على دينه وعقيدته



الأسئلة :

صح او خطأ

١- وفقاً للقانون الدولي، يجب توفير الحماية والرعاية الطبية للحوامل أثناء النزاعات المسلحة. (صح-خطأ)

٢- يسمح القانون الدولي باستهداف المستشفيات التي يوجد بها نساء حوامل في الحروب. (صح -خطأ)


٣- للجنين الحق في الإرث إذا ولد حياً بعد وفاة والده. (صح-خطأ)



١- صح

٢- خطأ

٣- صح



الحقوق الأخرى للجنين

٥ - حق الجنين المولود بالاسم

٦ - حق الجنين بالنسب الى والديه

٧ - حق الطفل بالرضاعة



الحقوق العامة للأطفال

١ - حق الطفل بالجنسية : اشارت الوثائق الدولية الى اكتساب الطفل الجنسية حسب نص : للطفل منذ ولادته حق في ان يكون له اسم وجنسية

٢ - حق الطفل بالمواطنة : قسم الفقهاء الموطن الى

١ - الموطن ال أصلي



الحقوق العامة للأطفال

٢ -الموطن المختار

٣ -الموطن بالتبعية

٤ -موطن معنوي للأشخاص

علماً بأن الموطن هو محل الإقامة الفعلي للشخص وهذا ما اشارت له اتفاقية حقوق الطفل: يجب ان يتاح للطفل التمتع بمازايامن الاجتماعي وان يكون له مأوى



الحقوق العامة للأطفال

٣- حق الطفل بالتربية والتعليم: يقوم على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص امام جميع ال أطفال للحصول على التعليم

وأشارت اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٩٨ الى تأكيد اعتراف الدول بحق الطفل في التعليم ووضعه موضع التنفيذ من خلال

٤- حق الطفل بالحضانة : وهي حفظ الولد وتربيته ورعايته بما لا يتعارض مع حق الولي ومصلحة الصغير
فحضانة الطفل واجبة شرعاً لحفظه من الهلاك واحق الناس بحضانة الطفل أمه



الحقوق العامة للأطفال

٥ - حق الطفل بالنفقة: النفقة هي ما ينفقه الانسان على عياله ويشترط استحقاق النفقة شرطان

١ - ان يكون الطفل فقير لا مال له

٢ - ان لا يبلغ الحلم



الحقوق العامة للأطفال

٦- حق الطفل في المساواة وتكافؤ الفرص : حيث أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ان كل الناس سواسية اما القانون وان كل البشر يولدون احراراً ومتساويين بالكرامة والحقوق

٧- حقوق النشأ بالامن والحماية : ويدخل في ذلك القوامة والتعليم والتأديب وكل هذا يمثل عنصر الحماية اما الاتفاقات الدولية اشارتان لكل فرد الحق في ممارسة الحياة والحرية والامن الشخصي

واما اتفاقية حقوق الطفل نصت على وجوب توفير الحماية القانونية للطفل لينشئ نشئة طبيعية



الحقوق العامة للأطفال

٨- حق الطفل بالعيش في الأسرة الخاصة ك الأسرة هي الوحدة الطبيعية والاساسية للمجتمع ولها الحق في حماية القانون

اتفاقية حقوق الطفل ١٩٩٥ اشارت الى :حق الطفل في الرعاية العائلية

اما ال إعلان العالمي لحقوق الانسان أشار الى تكوين ووجود الأسرة وقرر حق كل من الرجل والمرأة في تكوينها برضاهم ورعايتهما لل أطفال

وأشار العهد الدولي :الى وجوب منح الأسرة الى اكبر قدر من الحماية والمساعدة



الحقوق العامة للأطفال

٩- حق الطفل في حرية التعبير والرأي والمشاركة : طالبت الأمم المتحدة في مؤتمر القمة العالمي عام ٢٠٠٢ : ان يتم الاستماع والانصات الى الأطفال والسماح لهم في المشاركة بالرأي وحرية التعبير



الحقوق العامة للأطفال

١٠ - حق الطفل في الرعاية الصحية والتغذية :

(أشار القانون ان للطفل الحق في الرضاعة الطبيعية من ثدي الام لمدة سنتين)

(يجب تمنيع الطفل وتحصينه باللقاحات الواقية من الامراض المعدية بالوحدات الصحية مجاناً)

اما في ال إعلان العالمي لحقوق الانسان :أشار الى انه لكل شخص الحق في مستوى معيشي يكفل الصحة

والرفاهية له ولاسرته




الحقوق العامة للأطفال

١١ - حق الطفل اللقيط واليتيم : اعطى الإسلام اهتمام كبير لحماية الطفل اللقيط والعناية به لاجل جبر كسره الذي لم يكن له يد فيه

١٢ - حق الطفل في مزاولة الألعاب والرياضة والفنون :

١٣ - الحق بالختان للأطفال



١- يحق لكل طفل الحصول على التعليم المجاني والإلزامي في المراحل الأساسية. (صح)

٢- لا تشمل حقوق الطفل الحق في اللعب والترفيه. (خطأ)


٣- من حق الطفل الحصول على الحماية من جميع أشكال الإساءة والاستغلال. (صح)



١- صح

٢- خطأ

٣- صح



ضمانات حماية حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية

مظاهر حماية حقوق الأطفال في الشريعة الإسلامية مصدرها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة المصدر الأول في التشريع الإسلامي هو القرآن الكريم فقد تم تنظيم جميع المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية ذات العلاقة المباشرة بالأسرة والفرد من خلال تنظيم الروابط بين الأصول والفروع والاقارب نورد بعض من هذه القواعد والأحكام كـ

١- طلب الأبناء للحفاظ على النسل والتكاثر بالزواج

٢- التنديد والكراهية بسوء استقبال مولد الأنثى

ضمانات حماية حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية



٣- حق الطفل في الرضاعة

٤- حسن معاملة ورعاية اليتيم وحفظ ماله

٥- ضمان حق الطفل بالميراث

٦- تحريم قتل الأولاد خوفاً من الفقر

٧- حق الطفل في الاسم الحسن

ضمانات حماية حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية

٨ - حق الطفل بالختان

٩ - حق الطفل بالنسب لأبويه

١٠ - حق الطفل بالنفقة

١١ - حق الطفل بالحضانة وقد تم تقديم النساء على الرجال في الحضانة لمصلحة الصغير

١٢ - توفير الرعاية والحماية بجميع أشكالها للأطفال

١٣ - حماية الأطفال في الحرب



الحماية الدولية والاقليمية لحقوق الطفل

عند البحث في من يوفر الحماية لحقوق ال أطفال على المستوى الدولي لا بد من ان نخرج على دور المنظمات الدولية من خلال ما قدمت ال أمم المتحدة من مبادئ وقواعد قانونية في اعلان واتفاقية حقوق ال أطفال والبروتوكولات الاختيارية التي تهدف لحماية حقوق ال أطفال في جميع انحاء العالم



الحماية الدولية والاقليمية لحقوق الطفل

وسنناقش الحماية الدولية والاقليمية لحقوق الطفل من خلال :

١-إعلانات واتفاقيات هيئة الأمم المتحدة لحماية الطفل

٢-الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل ١٩٩٠



إعلانات واتفاقيات هيئة الأمم المتحدة لحماية حقوق الطفل

١- إعلان حقوق الطفل ١٩٥٩م

٢- اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م

٣- البروتوكول الاختياري الأول والثاني لاتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م



إعلان حقوق الطفل ١٩٥٩م

يعتبر الإعلان أول وثيقة أشارت إلى الحقوق الخاصة بالأطفال على مستوى العالم واعتمدت على عشر مبادئ سنورها بشكل مختصر :

١-المبدأ الأول : أن يتمتع للطفل بالحقوق المقررة في الإعلان بدون تمييز

٢-المبدأ الثاني : يتمتع الطفل بالحماية الخاصة وفرصة النمو الطبيعي

٣-المبدأ الثالث : حق الطفل منذ ولادته بالاسم والجنسية

٤ -المبدأ الرابع : حق الطفل بالضمان الاجتماعي



إعلان حقوق الطفل ١٩٥٩م

٥ -المبدئ الخامس ك رعاية الطفل المعاق

٦ -المبدئ السادس :حاجة الطفل لينعم بشخصية منسجمة

٧ -المبدئ السابع :الحق في التعليم المجاني والالزامي لكل ال أطفال



اعلان حقوق الطفل ١٩٥٩م

٨-المبدئ الثامن :ان يكون الطفل في جميع الظروف بين أوائل المتمتعين بالحماية والى إغاثة

٩ -المبدئ التاسع :حماية الطفل من جميع صور ال إهمال والقسوة والاستغلال

١٠ -المبدئ العاشر :حماية الطفل من جميع ممارسات التمييز العنصري او الديني



- ١- تم اعتماد إعلان حقوق الطفل من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1959م. (صح)
- ٢- إعلان حقوق الطفل 1959 كان ملزمًا قانونيًا لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. (خطأ)
- ٣- أكد الإعلان على أن لكل طفل الحق في الحماية، التعليم، والرعاية الصحية. (صح)




الاجوبة

١- صح

٢- خطأ

٣- صح



اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م

تم اعتماد هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي يشكل اعترافاً من الدول الأطراف بكرامة جميع أعضاء الأسرة وبحقوقهم المتساوية بالحرية والعدالة والسلام

وهناك أسباب كثيرة من الإهمال والانتهاكات التي دفعت باتجاه اخراج هذه الاتفاقية الى حيز الوجود وسنورد ما تم الإشارة اليه بهذه الاتفاقية بشكل مختصر :

١- عرفت الاتفاقية الطفل بأنه كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة

٢- حماية الأطفال من التمييز العنصري وعدم معاقبتهم على أساس مراكز الوالدين



اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م

٣- حق الطفل بالحياة والحق في تسجيله بعد الولادة باسم واكتساب جنسية والديه

٤- ضمان عدم انفصال الطفل عن والديه

٥- من حق الطفل التعبير عن آرائه والاستماع اليه

٦- حق الطفل بتكوين تجمعات



اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م

٧- الوالدين مسؤولان عن تربية ال أبناء ونموهم وعلى الدولة حماية ال أطفال المحرومين من البيئة العائلية

٨- الدول التي تقر او تجيز التبني عليها ان تولي مصالح الطفل الفضلى في الاعتبار الأول

٩- ان تضع الدولة التدابير لتكفل للطفل جمع شمله مع اسرته وتوفير الحماية للأطفال المعاقين

١٠- توجيه الطفل لتنمية شخصيته وقدراته

١١- حق الأطفال في مزاولة الألعاب والمشاركة الثقافية وحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي والجنسي



البروتوكولات الاختيارية الأول والثاني لاتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م

جاء البروتوكول الاختياري الأول لوضع القيود الواجب فرضها على اشتراك الأطفال في الأعمال الحربية وتجنيدهم اما ما جاء به البروتوكول الاختياري الثاني هو قمع الممارسات التي تستهدف استغلال الأطفال في الدعارة والأعمال الإباحية



البروتوكول الاختياري الأول لاتفاقية حقوق الطفل

اعتمد في الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٠ وادخل حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٢ وذلك بشأن اشتراك الأطفال بالنزاعات المسلحة وما اتفق عليه بالنص هو :

١-تضع الدول الأطراف التدابير لضمان عدم اشتراك الأطفال ممن لم يبلغوا سن ١٨ في الاعمال الحربية



البروتوكول الاختياري الأول لاتفاقية حقوق الطفل

٢ -تكفل الدول أطراف عدم خضوعهم للتجنيد الاجباري

٣ -ترفع الدول أطراف الحد الأدنى في سن التطوع والمحدد بخمسة عشرة عاماً من العمر

٤ -ان لا تقوم المجموعات المسلحة لاي دولة وفي أي ظرف بتجنيد من هم دون سن ١٨ في الاعمال الحربية



البروتوكول الاختياري الثاني لاتفاقية حقوق الطفل

اعتمد في الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٠ وادخل حيز التنفيذ في عان ٢٠٠٢ وذلك بشأن بيع وتجارة ال أطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وما اتفق عليه ونص عليه هو

١ - تحظر الدول أطراف بيع ال أطفال واستغلالهم

٢ - يقصد ببيع ال أطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضى نقل الطفل من جانب أي شخص الى شخص أو مجموعة لقاء مكافأة

٣ - تكفل الدول تغطية هذه الأفعال كحد أدنى بالقوانين الجنائية أو العقابية

الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته ١٩٩٠م

بالرغم من الاهتمام العالمي و الاتفاقات المتعلقة بحماية حقوق الطفل إلا أن وضع الأطفال في إفريقيا ما زال حرجاً

و بعد إقرار الميثاق من قبل منظمة الوحدة الإفريقية سنورد الحقوق التي أشار اليها الميثاق بشكل موجز :

١- عرف الميثاق الطفل بأنه أي إنسان يقل عمره عن ١٨ عام

٢- تمتع الطفل بالحقوق والحريات دون أي تمييز ومصلحة الطفل أولاً

٣- حق الطفل بالحريات كحرية التعبير والتجمع و التفكير والعقيدة



الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته ١٩٩٠م

٤ - الحماية الخاصة للأطفال المعاقين و حق جميع الأطفال بالتمتع بالصحة وخفض معدل الوفيات

٥ - حماية الأطفال من التشغيل في سن مبكرة و تحديد ساعات العمل

٦ - حماية الأسرة الطبيعية و دعمها و عدم فصل الطفل عن والديه

٧ - حماية الأطفال في النزاعات المسلحة



الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته ١٩٩٠م

- ٨- على الدول التي تعترف بالتبني أن تكفل مصلحة الطفل بالتبني
- ٩- من حق الأطفال المحرومين سواء بصفة دائمة أو مؤقتة من أسرته بالحماية والمساعدة
- ١٠- معاملة الحوامل والأمهات المرضعات وصغار ال أطفال معاملة خاصة وعدم معاقبتهم بالسجن



النتائج التي توصلنا إليها

- ١ - ان النصوص القانونية تقدم الحماية لحق الطفل والجنين بالحياة من الناحية النظرية اما الواقع العملي ،يوجد بعض الممارسات كالأجهاض ،وقذف المواليد على قارعة الطريق او الأماكن المهجورة ،وقتل الأطفال و اخافتهم بالانزاعات المسلحة والحروب دون رادع
- ٢ -نقص الوعي والفهم لماهية حقوق الأطفال وجهل الوالدين لما هو واجب عليهم
- ٣ -ان الشريعة الإسلامية هي الـأسبق من كافة القوانين لتحديد أسس وشروط الحماية
- ٤ -نقص الأبحاث الفقهية العلمية ،كما هو في علم الجينات الوراثية

١ - العودة الى التمسك بأهداب الشريعة الإسلامية، لمعالجة القضايا المتعلقة بحقوق ال أطفال وتربيتهم
، وإيجاد الاسرة السوية لكل عضو فيها



٢ - إيجاد مؤسسات على مستوى الدولة ذات صلاحيات واسعة لمراقبة الانتهاكات او التجاوزات على حقوق ال أطفال ولها القدرة على اتخاذ القرارات الحاسمة والفاعلة وبشكل إيجابي لصالح حقوق الطفل المتضرر والتعويض وذلك بخلاف ال أسلوب النمطي المعمول به حالياً للجان او جمعيات مراقبة حقوق الانسان المحلية



٣ - إيجاد آلية لتفعيل العمل بالقوانين ومراقبة تطبيق الاحكام المتعلقة بقضايا او مصالح ال أطفال و عدم التسامح او التساهل في أي مخالفات

٤ - تنشيط دور وزارة الشؤون الاجتماعية او التنمية الاجتماعية لحل مشاكل المشردين ودراسة حالاتهم ومعالجة ال أسباب وإيجاد فرص عمل ووسيلة للعيش بالتنسيق مع وزارة العمل ومحاكم ال أطفال

٥ - تعميم فكرة إيجاد مشاريع إنتاجية صغيرة على مستوى الاسرة الفقيرة ، وتوحيد الجهود لوسائل الدعم وال أنشطة الخيرية والجمعيات المعنية بالشؤون الاجتماعية



٦- ان يكون هناك دور للاعلام والمعاهد والمدارس لايجاد ثقافة الاحترام المتبادل بين الالهل والاولاد
وسماع رأي الالطفال وآرائهم وتنمية شخصياتهم ومواهب الالطفال وتوعيتهم بحقوقهم ضمن المناهج
الدراسية

٧- توفير الجهود المالية الخاصة في الموازنات لكل دولة لتطوير وحل المشاكل والصعوبات التي توفر
العيش الكريم للالطفال المشردين والالطفال الشوارع



٨- معالجة مشاكل الأحداث أو القابلين للانحراف وانقاذهم من التورط بالجرائم والمخالفات من قبل الدولة

٩- خلق ثقافة الانتماء والولاء للدين والدولة والوطن لدى الأطفال والشباب لمواجهة تحديات العصر والظلم والاستبداد الذي يهدد حياتهم الحاضرة والمستقبلية واعداد الشباب بكل قوة لردع العدوان على الوطن



١٠ - إيجاد الحلول للمشاكل الداخلية وإيجاد الديمقراطية وإعطاء الشعوب الحقوق والحريات والعدالة والمساواة بين المواطنين والطوائف والقبائل بالحلول السياسية السلمية وعدم توريط البلدان في صراعات وتحديات وحروب خارجية واحتلال خارج عن إمكانيات الدولة



عنوان الفيديو	الرابط
ماهي اتفاقية حقوق الطفل	https://www.facebook.com/share/v/14uiFevkXr/?mibextid=wwX

- ١- حقوق الطفل في محيط الأسرة - دراسة مقارنة - د. ليلى عبد الله سعيد - جامعة الموصل
- ٢ - حقوق الطفل في التشريعات الوضعية و المواثيق الدولية - دراسة مقارنة - د. محمد حميد العبادي ط ١ ٢٠١٣
- ٣ - حقوق الطفل في المواثيق الدولية - الباحث رعد كردي ٢٠٢٤ مجلة القرار للبحوث العلمية
- ٤ - حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي - د. عبد الرحمن النجدي





الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

شكرا لكم